

Distr.: General
13 November 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والثلاثون
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

تجميع بشأن أستراليا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية


1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع لمعلومات واردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾، وبتوافق باريس⁽⁴⁾.

3- وأوصت آليات حقوق الإنسان بأن تصدق أستراليا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁵⁾، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم⁽⁶⁾، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁾، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات⁽⁸⁾، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)⁽⁹⁾، واتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)⁽¹⁰⁾، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)⁽¹¹⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال 

GE.20-15153(A)



* 2 0 1 5 1 5 3 *

- 4- وأوصت آليات حقوق الإنسان أيضاً بسحب التحفظات على المواد 10(2)، و14(6)، و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹²⁾، وعلى المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹³⁾، والمادة 4(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁴⁾، والمادة 11(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁵⁾، والإعلانات التفسيرية بشأن المواد 12 و17 و18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁶⁾.
- 5- وفي عام 2019، زارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أستراليا⁽¹⁷⁾. وأعربت عن أملها في أن تتاح لأستراليا، من خلال حوار وطني، فرصة تحديد جدول أعمال لحقوق الإنسان على مدى السنوات الخمس إلى العشر المقبلة وما بعدها⁽¹⁸⁾. وتساءلت عن التغييرات السريعة والصعبة، التي يمكن فيها لقوانين ومبادئ حقوق الإنسان أن تساعد في توجيه واضعي السياسات إلى اختيار أفضل الحلول⁽¹⁹⁾.
- 6- وقدمت أستراليا مساهمات مالية سنوية إلى المفوضية⁽²⁰⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽²¹⁾

- 7- أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بالنظر في اعتماد ضمانات دستورية لحقوق الإنسان، أو وثيقة للحقوق، أو ضمانات تشريعية لحقوق الإنسان - قانون لحقوق الإنسان - مع وجود شرط ذي أولوية على جميع التشريعات الأخرى⁽²²⁾.
- 8- وذكر المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن مسؤولين حكوميين كباراً نالوا من اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ومن رئيسها واستهدفوها⁽²³⁾. وقدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عرضاً في بيان مسجل بالفيديو⁽²⁴⁾. وأضاف المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن مسألة تقليص الميزانية تفاقمت بإسناد مهام إضافية إلى اللجنة من دون تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية⁽²⁵⁾. وقدمت هيئتان من هيئات المعاهدات توصيات مماثلة.
- 9- ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أستراليا إلى تعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة، بما في ذلك الدعم المالي، بغية تمكينها من الاضطلاع بمهامها على نحو أكثر فعالية⁽²⁶⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالشروع في إجراء تحقيق بشأن محاولات موظفين عموميين تخويف اللجنة والنيل منها⁽²⁷⁾.
- 10- ولاحظت ثلاث لجان إنشاء آلية وطنية دائمة لحقوق الإنسان لتعزيز المشاركة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁸⁾. وأكدت لجنة حقوق الطفل على ضرورة دعم الآلية كما ينبغي بموظفين متفانين لتمكينها من المشاركة في الآليات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁹⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽³⁰⁾

- 11- ذكر المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية أن الدستور لا يقدم أي حماية من التمييز العنصري⁽³¹⁾ ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري عدم اتساق تشريعات مكافحة

التمييز في جميع الولايات⁽³²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتجميع الأحكام القائمة المتعلقة بعدم التمييز في قانون اتحادي شامل لضمان الحماية الفعالة من جميع أشكال التمييز على جميع الأسس المحظورة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع ضحايا التمييز⁽³³⁾.

12- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تفيد بوجود التمييز على أساس الانتماء الإثني أو العرقي أو الثقافي أو الديني، مع استهداف المهاجرين من البلدان الأفريقية بشكل خاص⁽³⁴⁾. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن مما يدعو إلى القلق وجود تقارير عديدة عن انتشار العنصرية ضد السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس⁽³⁵⁾. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من تصاعد أشكال التعبير عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، بما في ذلك في المجال العام وفي المناقشات السياسية وفي وسائل الإعلام⁽³⁶⁾.

13- وفي عام 2018، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعديلات التي أدخلت في عام 2017 على قانون الزواج لعام 1961، والتي تضمن حق الزواج لجميع الأزواج، بغض النظر عن نوع الجنس⁽³⁷⁾.

14- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الرضع والأطفال المولودين باختلافات في صفات الجنس يتعرضون أحياناً لتدخلات طبية معقدة لأغراض تحديد نوع الجنس، غالباً ما تستند إلى أدوار نمطية للجنسين، وتجري قبل أن يتمكن الأطفال المعينون من تقديم موافقتهم المستنيرة والحرّة⁽³⁸⁾. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أستراليا على اعتماد أحكام قانونية تحظر هذه التدخلات الطبية بالنسبة للأطفال الحاملين لصفات الجنس قبل بلوغهم السن القانونية لإبداء موافقتهم⁽³⁹⁾.

15- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء الشروط المرتبطة بالجراحة والوضع العائلي فيما يخص تغيير نوع الجنس في شهادات الميلاد والوفاة والزواج، مع مراعاة آراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم 2172/2012، ج. ضد أستراليا⁽⁴⁰⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾

16- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يزيد البلد من مساعده الإنمائية الرسمية من أجل تحقيق الالتزام الدولي بنسبة 0,7 في المائة من دخله القومي الإجمالي⁽⁴²⁾.

17- وأعربت لجنة حقوق الطفل بالقلق أيضاً لأن أستراليا أحرزت تقدماً غير كافٍ نحو تحقيق الأهداف والغايات الواردة في اتفاق باريس، ولأنها تواصل الاستثمار في الصناعات الاستخراجية⁽⁴³⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والدعم المقدم من البلد لمناجم الفحم الجديدة ومحطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم⁽⁴⁴⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل أستراليا على خفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة، وذلك بتحديد أهداف ومواعيد نهائية للتخلص تدريجياً من استخدام الفحم محلياً ومن تصديره والتعجيل بالانتقال إلى الطاقة المتجددة⁽⁴⁵⁾.

18- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالحرص، قبل الموافقة على المشاريع الكبيرة، على إعداد تقييمات للأثر البيئي بشفافية تامة وبمشاركة هادفة من المجتمعات المحلية المتأثرة⁽⁴⁶⁾.

19- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء إطار تنظيمي للشركات العاملة في أستراليا لضمان عدم تأثير أنشطتها سلباً في التمتع بحقوق الإنسان؛ وبضمان المسؤولية القانونية للشركات التي يوجد مقرها أو مركز إدارتها في أستراليا فيما يتعلق بانتهاكات تلك

الحقوق بسبب أنشطتها الجارية في الخارج أو أنشطة فروعها أو شركائها التجاريين؛ وضمن امتثال الشركات الخاصة للالتزامات في مجال حقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁴⁸⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽⁴⁹⁾

20- حثت لجنة حقوق الطفل أستراليا على إلغاء التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية في 2015، والتي تسمح بأن يُجرد الأطفال دون سن 18 من الجنسية الأسترالية إذا شاركوا في قتال مع جهة أجنبية أو أتوا فعلاً ذا صلة بالإرهاب أو أُدينوا بذلك⁽⁵⁰⁾.

21- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الـ 50 قلق إزاء ضرورة وتناسب بعض السلطات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك أوامر المراقبة، وصلاحيات الإيقاف والتفتيش والمصادرة، وأنظمة أوامر الاحتجاز الوقائية والمصادرة بعد صدور الحكم، وإلغاء الجنسية⁽⁵¹⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁵²⁾

22- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتبرون غير مؤهلين للمثول أمام القضاء، فقد يتعرضون للاحتجاز إلى أجل غير مسمى دون إدانتهم بارتكاب جريمة⁽⁵³⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التشريعات، والسياسات والممارسات التي أدت إلى احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة تعسفية وإلى أجل غير مسمى⁽⁵⁴⁾. وحثت أستراليا على إلغاء أي قانون أو سياسة عامة وعلى وقف أي ممارسة تسمح بالحرمان من الحرية على أساس العاهة⁽⁵⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضع حد لاحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة دون إدانة إلى أجل غير مسمى⁽⁵⁶⁾.

23- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن قلقها إزاء احتجاز النساء والفتيات رهن الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز السابق للمحاكمة مع النساء المدانات⁽⁵⁷⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁵⁸⁾

24- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن العدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقات الإدراكية أو النفسية الاجتماعية الذين لهم قضايا في نظام العدالة الجنائية، بصفتهم ضحايا أو جناة⁽⁵⁹⁾. وأوصت اللجنة بمعالجة الأسباب الجذرية لهذه المشكلة⁽⁶⁰⁾.

25- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تمثيل الشعوب الأصلية المفرط جداً في نظام العدالة الجنائية وأن الارتفاع غير العادي في معدل الاحتجاز في صفوف تلك الشعوب، بما في ذلك النساء والأطفال، يشكل مصدر قلق كبير⁽⁶¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمعالجة مشكلة التمثيل المفرط⁽⁶²⁾.

26- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها بشأن تقارير تفيد باكتظاظ السجون وعدم كفاية مرافق الرعاية الصحية العقلية والحبس الانفرادي وعمليات التفتيش الروتينية في أماكن الاحتجاز⁽⁶³⁾. وأوصت اللجنة بالقضاء على الاكتظاظ، بما في ذلك عن طريق زيادة اللجوء إلى تدابير بديلة غير احتجازية، وضمن توفير الرعاية الصحية العقلية الكافية للسجناء، والامتناع عن فرض الحبس الانفرادي،

إلا في ظروف استثنائية ولفترات محدودة للغاية⁽⁶⁴⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتحسين أماكن الاحتجاز في جميع الولايات والأقاليم بطريقة متسقة⁽⁶⁵⁾.

27- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أستراليا على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من اعتداء نزلاء وموظفي السجون⁽⁶⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتلبية احتياجات النساء في السجن ومحكمة ومعاينة جميع الجناة في حالات العنف الجنسي ضد النساء المحتجزات⁽⁶⁷⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات⁽⁶⁸⁾.

28- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سن المسؤولية الجنائية عن الجرائم هي 10 سنوات⁽⁶⁹⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل أستراليا على رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً وجعله مطابقاً للسّن الأعلى وهو 14 سنة⁽⁷⁰⁾.

29- وحثت لجنة حقوق الطفل أستراليا على أن توائم نظام قضاء الأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل؛ وأن تحظر العزل واستخدام القوة كوسيلة للإكراه؛ وأن تشجع التدابير غير القضائية المتعلقة بالأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، وأن تصدر أحكاماً غير احتجازية حيثما أمكن؛ وأن تضمن احتجاز الأطفال في مرافق منفصلة في الحالات التي يُنتحَم فيها الاحتجاز، وأن تجري مراجعة قضائية منتظمة للاحتجاز في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽⁷¹⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁷²⁾

30- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التشهير لا يزال يُعتبر جريمة. وأوصت اليونسكو بأن تنزع أستراليا صفة الجرم عن فعل التشهير وأن تدرجه في القانون المدني⁽⁷³⁾.

31- وأشار المقرر الخاص المعني والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى التحديات الكبيرة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون في الحصول على المعلومات العامة⁽⁷⁴⁾، وقال إنه ينبغي للحكومة أن تيسر الوصول الحر إلى المعلومات بتذليل العقبات القائمة⁽⁷⁵⁾.

32- وذكر المقرر الخاص نفسه أن القوانين والسياسات الجديدة قد زادت من أحكام السرية وأن الأثر التراكمي لهذه القوانين هو إحداث حواجز كبيرة تحول دون الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وكشف سوء السلوك في الأنشطة الحكومية⁽⁷⁶⁾. وحث الحكومة على إجراء استعراض واسع النطاق للأثر التراكمي لتشريعات مكافحة الإرهاب والأمن الوطني على المدافعين والصحفيين، بغية ضمان الحماية الكاملة لحرية التعبير⁽⁷⁷⁾.

33- وأعرب المقرر الخاص عن جزعه لملاحظة الاتجاه الذي تسير فيه حكومات الولايات والأقاليم من فرض قيود على حرية التجمع السلمي، ولا سيما من خلال سن "تشريعات مناهضة للاحتجاج"⁽⁷⁸⁾. وأوصى بمراجعة وإلغاء القوانين التي تقيد دون مبرر الحق في حرية التجمع السلمي⁽⁷⁹⁾.

34- ولاحظ المقرر الخاص وجود أدلة على اتخاذ تدابير رجعية تفرض ضغوطاً هائلة على المجتمع المدني، بما في ذلك تزايد حجم القوانين التنظيمية التي تقيد حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشهير المسؤولين الحكوميين بشكل علني ومتكرر بالمدافعين محاولة منهم فيما يبدو لتشويه سمعتهم وتخويفهم وثنيهم عن عملهم المشروع. وتساهم الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال ووسائل الإعلام أحياناً في هذا الوصم⁽⁸⁰⁾.

35- وذكر المقرر الخاص أن إدخال ما يسمى ببنود تكميم الأفواه في اتفاقات التمويل أدى إلى منع المنظمات التي تتلقى أموالاً عامة اتحادية من ممارسة الضغط على الحكومة أو المشاركة في حملات عامة. وتمنع هذه الأحكام تلك المنظمات من المشاركة في الدعوة العامة⁽⁸¹⁾.

36- وأوصى المقرر الخاص بأن تقوم الحكومة بفحص انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وإدانتها، وأن تلغي "شروط تكميم الأفواه" من جميع الشراكات التمويلية على نطاق الاتحاد وعلى نطاق الولايات، وأن تضمن المشاركة المجدية للمدافعين والمجتمع المدني في صنع القرارات الحكومية⁽⁸²⁾.

37- وكررت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيتها السابقة⁽⁸³⁾ بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت في الانتخابات على قدم المساواة مع الآخرين. وأوصت بضمان إمكانية الوصول التام إلى العمليات الانتخابية وحقوق الاقتراع السري⁽⁸⁴⁾.

38- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان منح كوينزلاند حق التصويت للسجناء المدانين⁽⁸⁵⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بتعزيز التدابير التي تتخذها اللجنة الانتخابية الأسترالية لزيادة عدد الناخبين من الشعوب الأصلية لتحسين ممارسة حقهم في المشاركة السياسية⁽⁸⁶⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁸⁷⁾

39- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان أن تتاح لجميع ضحايا الاتجار، بصرف النظر عن تعاونهم مع سلطات الادعاء، إمكانية الوصول إلى إطار التأشيرات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع خطة اتحادية لتعويض الناجين من الاتجار بمنح التعويضات المناسبة، وفصل تعويض الضحايا عن مدى تعاونهم في الإجراءات الجنائية⁽⁸⁸⁾.

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁸⁹⁾

40- ذكر المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن تعديل قانون الاتصالات لعام 2015 يقتضي من مقدمي خدمات الاتصالات أن يحتفظوا بالبيانات الوصفية الخاصة بالمستخدم لمدة سنتين، ويسمح للوكالات الحكومية بالوصول إلى تلك البيانات. وأدخلت تعديلات تنص على نظام لإصدار الأوامر ينظم الوصول إلى البيانات الوصفية، يمكن استخدامها لتحديد المصادر السرية للصحفيين⁽⁹⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود إذن قضائي بالوصول إلى البيانات الوصفية التي يحتفظ بها مقدمو خدمات الاتصالات، وإزاء استخدامها على نطاق واسع في التحقيقات الأمنية الوطنية. وأوصت اللجنة بتعزيز الضمانات ضد التدخل التعسفي في خصوصية الأفراد فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى البيانات الوصفية عن طريق فرض رقابة قضائية على هذه إمكانية⁽⁹¹⁾.

41- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال المشمولين بالرعاية البديلة وإزاء العدد المفرط من أطفال الشعوب الأصلية المشمولين بهذه الرعاية⁽⁹²⁾. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن أطفال الشعوب الأصلية يواجهون خطراً أكبر بإبعادهم عن أسرهم ووضعهم في مرافق رعاية بديلة، حيث الكثير منها غير ملائم ثقافياً⁽⁹³⁾.

42- وحثت لجنة حقوق الطفل أستراليا على تجنب إبعاد الأطفال عن أسرهم وتحديد مدته، عنده لزمه، في أقصر فترة ممكنة⁽⁹⁴⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان تقديم المنظمات المجتمعية الجيدة مواردها لخدمات دعم الأطفال والأسر⁽⁹⁵⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁹⁶⁾

43- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة بين الشباب، وإزاء استمرار الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية في معاناة البطالة بشكل غير متناسب⁽⁹⁷⁾. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن معدل البطالة بين الشعوب الأصلية بلغ 20,8 في المائة، مقارنة بالمتوسط الوطني الذي يتراوح ما بين 5 و6 في المائة تقريباً، وأن الجهود المبذولة للتمكن من سد الفجوة من خلال تحقيق هدف تقليص الفجوة في العمالة إلى النصف بحلول عام 2018 لم تكفل بالنجاح⁽⁹⁸⁾.

44- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها بشأن التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون من خلال مؤسسات الإعاقة الأسترالية، وحصول هؤلاء الأشخاص على أجر دون الحد الأدنى⁽⁹⁹⁾.

45- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالقلق إزاء التقدم المحدود المحرز في سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، ويعزى ذلك إلى استمرار التمييز الصناعي والمهني حسب نوع الجنس، وتركيز النساء في القطاعات المنخفضة الأجر وفي العمل بدوام جزئي⁽¹⁰⁰⁾. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى عدم وجود التزامات على أرباب العمل فيما يتعلق بترتيبات العمل المرنة، مما يسهم في إفراط تمثيل المرأة في العمل بدوام جزئي وفي القطاعات ذات الأجور المنخفضة⁽¹⁰¹⁾.

46- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمعالجة التمييز الصناعي والمهني ووضع إطار للسياسات الوطنية لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة⁽¹⁰²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق تعزيز الفرص المتاحة للرجال والنساء على السواء للتوفيق بين مسؤولياتهم المهنية والأسرية⁽¹⁰³⁾.

47- وأعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن أملها في أن تتخذ التدابير اللازمة في كوينزلاند وجنوب أستراليا وفيكتوريا وغرب أستراليا حتى تكون الموافقة الرسمية والحررة والمستنيرة للمدائين ضرورة فيما يخص العمل في السجون التي يديرها القطاع الخاص ولجميع الأعمال التي يقوم بها السجناء في المؤسسات الخاصة⁽¹⁰⁴⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي⁽¹⁰⁵⁾

48- أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عن قلقه إزاء النهج المتكشف والمشروط الذي يتبعه البلد إزاء الضمان الاجتماعي⁽¹⁰⁶⁾.

49- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستعراض الشروط الحالية فيما يخص أهلية الحصول على المساعدة الاجتماعية واستحقاقات البطالة وبشأن العقوبات المفروضة عند عدم الامتثال، بحيث يحصل جميع المستفيدين على استحقاقات كافية دون تمييز⁽¹⁰⁷⁾.

50- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تعيد أستراليا النظر في التخفيضات المالية التي تعرض لها نظام الضمان الاجتماعي⁽¹⁰⁸⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق⁽¹⁰⁹⁾

51- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية زيادة الفقر، بما في ذلك فقر الأطفال⁽¹¹⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء وجود نسبة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون إما بالقرب من خط الفقر أو تحته⁽¹¹¹⁾. وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيتها السابقة باعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة والمهمشة⁽¹¹²⁾.

52- وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الأسر المعيشية الوحيدة العائل، ومنها 83 في المائة ترأسها نساء، تعاني من أثر الارتفاع الأخير في أسعار الخدمات العامة وفقدان الدعم المالي⁽¹¹³⁾. وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع إلى أن قانون تعديل تشريعات الخدمات الاجتماعية لعام 2017 أدخل عدداً من التغييرات التي قد تزيد من الصعوبات المالية التي تتحملها الأسر المعيشية الوحيدة الوالد⁽¹¹⁴⁾.

53- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء استمرار النقص في المساكن الميسورة التكلفة وزيادة عدد المتشردين⁽¹¹⁵⁾. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن المساكن لا تزال قليلة في العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية، وأن انخفاض مستويات الدخل يجبر الناس على العيش في مساكن مكتظة أو متداعية⁽¹¹⁶⁾.

54- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضع استراتيجية وطنية شاملة للإسكان تراعي حقوق الإنسان لأشد الفئات تأثراً بالتشرد، وبزيادة الاستثمارات في السكن الميسور التكلفة والسكن الاجتماعي، وتنفيذ استراتيجية الإسكان عن بُعد تنفيذاً فعالاً لمعالجة ظروف السكن الهشة للشعوب الأصلية في المناطق النائية⁽¹¹⁷⁾. وأوصت المقررة الخاصة بتوفير دعم إسكاني محدد لتمكين السكان الأصليين من البقاء في أراضيهم بدلاً من الهجرة إلى المناطق الحضرية⁽¹¹⁸⁾.

55- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بزيادة نطاق السكن العمومي والاجتماعي وزيادة تيسير تكلفته وإمكانية الحصول عليه لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁹⁾.

4- الحق في الصحة⁽¹²⁰⁾

56- أقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بال تغطية الصحية الشاملة في أستراليا⁽¹²¹⁾.

57- وحثت لجنة حقوق الطفل أستراليا على معالجة أوجه التفاوت في الحالة الصحية للأطفال الشعوب الأصلية والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية أو الريفية والأطفال الذين يعيشون في مراكز رعاية بديلة⁽¹²²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة التمويل لتوفير خدمات الرعاية الصحية الملائمة ثقافياً والمراعية للاعتبارات الجنسانية وغير التمييزية⁽¹²³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتخصيص تمويل كافٍ للخطّة الصحية الوطنية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس للفترة 2013-2023، بما في ذلك زيادة الاستثمار في خدمات الرعاية الصحية في المناطق النائية⁽¹²⁴⁾.

58- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتنفيذ توصية عام 2017 الصادرة عن مفوض الأطفال بمراجعة القوانين والسياسات والممارسات لضمان الحصول على خدمات الإجهاض القانونية والمشرفة، والتوعية بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، وإنشاء مناطق آمنة حول عيادات الإجهاض⁽¹²⁵⁾.

- 59- وأوصت لجنة حقوق الطفل بمنع حمل المراهقات بين فتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة والخدمات الطبية السرية والمراعية للاعتبارات الثقافية⁽¹²⁶⁾.
- 60- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإلغاء ممارسة إعطاء وسائل منع الحمل بدون موافقة، وممارسة الإجهاض على النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعيمهن، ووضع وإنفاذ مبادئ توجيهية صارمة بشأن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة غير القادرات على الموافقة⁽¹²⁷⁾. وقدمت عدة من هيئات المعاهدات توصيات مماثلة⁽¹²⁸⁾.

5- الحق في التعليم⁽¹²⁹⁾

- 61- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم الإنصاف في تمويل الدولة للمدارس، مما يؤدي إلى شكل من أشكال الفصل في التعليم حيث تعاني المدارس العامة من نقص التمويل وإلى تركيز الطلاب المحرومين والمهمشين في تلك المدارس⁽¹³⁰⁾. وشجعت اليونسكو أستراليا على ضمان التمويل المنصف للمدارس⁽¹³¹⁾.
- 62- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء محدودية برامج التعليم المبكر الملائمة ثقافياً لأطفال الشعوب الأصلية، لا سيما في المناطق النائية، وضآلة الإنجازات التعليمية لأطفال الشعوب الأصلية⁽¹³²⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بمعالجة أوجه القصور في تدابير سد الفجوة التي تُتخذ لفائدة أطفال الشعوب الأصلية قصد بلوغ الأهداف المتعلقة بالانضمام في المدارس ومعدلات البقاء في المدارس ومعايير الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية⁽¹³³⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بأن تتشاور السلطات مع مجتمعات الشعوب الأصلية في وضع السياسات التعليمية، وتنفيذ المناهج الدراسية التي تراعي الثقافات، وزيادة توفير التعليم الثنائي اللغة⁽¹³⁴⁾.
- 63- وأوصت المقررة الخاصة نفسها بإجراء استعراض شامل لمناهج التعليم العام حتى تتضمن عناصر من تاريخ الشعوب الأصلية وأثر الاستعمار⁽¹³⁵⁾.
- 64- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمعالجة تزايد معدل الفصل والانزواء والعزلة في أوساط الطلاب ذوي الإعاقة، وعدم وجود ظروف ملائمة لسنهم، وبوضع خطة عمل وطنية للتعليم الشامل للجميع⁽¹³⁶⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل أستراليا على ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل في المدارس العادية، وحصولهم على الدعم الذي يحتاجون إليه⁽¹³⁷⁾.

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽¹³⁸⁾

- 65- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعالجة العقبات المتبقية التي تحول دون تحقيق المساواة الموضوعية بين الرجل والمرأة⁽¹³⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز بأشكاله المتعددة والمتداخلة في حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة⁽¹⁴⁰⁾.
- 66- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها السابقة باعتماد تدابير هادفة ترمي إلى تسريع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة⁽¹⁴¹⁾.

67- وظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف ضد المرأة واستمرار تأثيره على نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة تأثيراً غير متناسب⁽¹⁴²⁾. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن العنف المنزلي والعنف الأسري منتشران على نطاق واسع. وأضافت أن العنف الجنسي في علاقات المعاشرة مشكلة خفية إلى حد كبير، لانخفاض مستويات الإبلاغ⁽¹⁴³⁾.

68- ولاحظت المقررة الخاصة نفسها عدم اتساق تعاريف العنف ضد المرأة في جميع الولايات القضائية، وعدم وجود قانون اتحادي أو قوانين وطنية متسقة بشأن العنف ضد المرأة⁽¹⁴⁴⁾.

69- وأوصت المقررة الخاصة بسن قانون اتحادي لمكافحة ومنع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي استناداً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتوسيع نطاق تعريف العنف الأسري والمنزلي ليشمل جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة⁽¹⁴⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بزيادة التدابير الوقائية، وإنشاء آلية فعالة للإبلاغ عن حالات العنف المنزلي، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وتوفير المأوى الآمن لهم⁽¹⁴⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع خطة عمل وطنية بشأن العنف ضد النساء والفتيات من الشعوب الأصلية⁽¹⁴⁷⁾.

70- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمعالجة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل وفي الأوساط التعليمية، وتشجيع الإبلاغ واعتماد أساليب تحقيق تراعي الفوارق بين الجنسين⁽¹⁴⁸⁾.

2- الأطفال⁽¹⁴⁹⁾

71- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بعض ضحايا الاعتداءات الصادرة عن رجال الدين في الكنيسة الكاثوليكية والناجين منها يُطالبون بتوقيع "سندات إبراء"، مما يمنعهم من السعي إلى الانتصاف من خلال آليات العدالة العلمانية المستقلة⁽¹⁵⁰⁾.

72- وحثت اللجنة نفسها أستراليا على أن تحظر صراحة العقاب البدني في القانون في جميع الأوساط وأن تقوم بحملات للتوعية والتثقيف بشأن أشكال التأديب البديلة⁽¹⁵¹⁾.

73- وحثت اللجنة أستراليا على تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، ولا سيما أطفال الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والأطفال المشمولين بخدمات حماية الطفل، وضمن تلقيهم شهادات ميلاد مجانية⁽¹⁵²⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁵³⁾

74- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء ارتفاع مستويات العنف والإيذاء ضد الأشخاص ذوي الإعاقة المدعجين في مؤسسات أو إقامات⁽¹⁵⁴⁾. وأعرب عدة مكلفين بولايات عن قلقهم إزاء ما يُدعى من انتشار انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية، ومن بينهم أطفال مصابون بالتوحد متضررون بشكل غير متناسب⁽¹⁵⁵⁾.

75- ودعا المكلفون بولايات أستراليا إلى بذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الضاربة جنورها في التمييز على أساس الإعاقة والمتغذية عليه والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير سبل الانتصاف بشأنها، وضمن المساواة عن جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال ذوي الإعاقة⁽¹⁵⁶⁾.

76- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإلغاء اتخاذ القرارات بالوكالة وضمّان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة بشكل فعال، دون أي تمييز⁽¹⁵⁷⁾، وضمّان ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁵⁸⁾، وإتاحة التدابير الملائمة في مجال الدعم والإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والفكرية لتمكينهم من ممارسة أهليتهم القانونية أمام المحاكم⁽¹⁵⁹⁾.

77- وأوصت اللجنة نفسها بوضع إطار وطني يهدف إلى إغلاق جميع المؤسسات السكنية المخصصة لذوي الإعاقة ومنع النقل عبر المؤسسات⁽¹⁶⁰⁾. وأوصت اللجنة بزيادة فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على السكن العام والاجتماعي⁽¹⁶¹⁾، وحماية حقهم في العيش المستقل وإدماجهم في المجتمع⁽¹⁶²⁾.

4- الشعوب الأصلية⁽¹⁶³⁾

78- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن الدستور لا ينص على الوضع القانوني للشعوب الأصلية⁽¹⁶⁴⁾ وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتبنيح الدستور من أجل الاعتراف بالوضع الخاص للشعوب الأصلية وحماية مساواتها في الحقوق مع غيرها حماية تامة⁽¹⁶⁵⁾.

79- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن أوجه التفاوت والحرمان الاجتماعي لا تزال قائمة بين الأستراليين من الشعوب الأصلية وغير الأصلية في جميع مؤشرات نوعية الحياة⁽¹⁶⁶⁾. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن استراتيجيات مثل حملة سد الفجوة، التي تهدف إلى الحد من الحرمان في أوساط الشعوب الأصلية، لا تحقق بقدر كبير الأهداف المتوخاة⁽¹⁶⁷⁾.

80- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتنفيذ سياسات جيدة الموارد ترمي إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية⁽¹⁶⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمواصلة الجهود الرامية إلى تجديد استراتيجية سد الفجوة وتنفيذ برامج أخرى لاحترام حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، بالتشاور الوثيق مع الهيئات الممثلة للشعوب الأصلية والمجتمع المدني⁽¹⁶⁹⁾.

81- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن مطالبات الشعوب الأصلية بالأرض لا تزال دون حل وأن قانون سندات ملكية السكان الأصليين لا يزال وسيلة مرهقة تقتضي من الشعوب الأصلية المطالبة بالحق تقديم مستوى عال من الأدلة لإثبات ارتباطهم بالأرض⁽¹⁷⁰⁾. وأوصت بحماية حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، بما في ذلك عن طريق تعديل القانون من أجل خفض مستوى الإثبات المطلوب⁽¹⁷¹⁾.

82- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن السياسات الرامية إلى معالجة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس لا تحترم على النحو الواجب الحق في تقرير المصير والمشاركة الكاملة والفعالة⁽¹⁷²⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم كفاية التشاور المجدي مع الشعوب الأصلية في البرامج والسياسات التي تؤثر عليها وعدم الامتثال الكافي لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية⁽¹⁷³⁾.

83- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها أيضاً من أن الصناعات الاستخراجية والمشاريع الإنمائية تنفذ في أراض تملكها أو تستخدمها تقليدياً الشعوب الأصلية من دون الحصول على موافقتها⁽¹⁷⁴⁾. وفي عام 2018، أصدرت اللجنة إنذاراً مبكراً بشأن تأثير منجم كارمايكل للفحم ومشروع السكك الحديدية في كوينزلاند على الشعوب الأصلية، في ضوء الادعاءات بأن المشاورات بشأن المشروع القائم على أراضي أجدادهم ربما لم تتم بحسن نية وأن تطوير المشروع لم يحظ بالموافقة

الحرّة والمسبقة والمستنيرة من جميع ممثليهم. وطلبت اللجنة أن تنظر أستراليا في تعليق المشروع إلى حين الحصول على هذه الموافقة⁽¹⁷⁵⁾. وأوصت اللجنة، إلى جانب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بضمان إدراج مبدأ الموافقة الحرّة والمسبقة والمستنيرة في قانون سندات ملكية السكان الأصليين لعام 1993 وفي التشريعات الأخرى، وتنفيذه بالكامل في الممارسة العملية⁽¹⁷⁶⁾.

84- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء قرار الحكومة حجب التمويل اللازم للتشغيل الفعال للمؤتمر الوطني للشعوب الأولى في أستراليا⁽¹⁷⁷⁾. وأشارت إلى أن الحكومة قبلت توصية⁽¹⁷⁸⁾ من استعراض عام 2015 بمواصلة دعم مؤسسات الشعوب الأصلية التي تشيع الوثام في المجتمعات المحلية⁽¹⁷⁹⁾. وأوصت بإعادة تمويل المؤتمر الوطني⁽¹⁸⁰⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتنفيذ مطالبة الشعوب الأصلية بتقرير مصيرها، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية ذات مغزى تمكنها من المشاركة السياسية الفعالة⁽¹⁸¹⁾.

85- وأوصت اللجنة نفسها بالحفاظ على ثقافة الشعوب الأصلية وتاريخها ولغاتها وتعزيزها⁽¹⁸²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان تدريس لغات الشعوب الأصلية بصورة منهجية في المدارس التي توجد فيها نسبة كبيرة من أطفال الشعوب الأصلية⁽¹⁸³⁾.

86- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى أن عام 2017 يصادف الذكرى السنوية العشرين لصدور التقرير المعنون "أعيدوهم إلى ديارهم" بشأن "الأطفال المسروقين" الذي خلص إلى أن الترحيل القسري لأطفال الشعوب الأصلية كان بمثابة إبادة جماعية وشكل جريمة ضد الإنسانية يجب التعويض عنها بموجب القانون الدولي⁽¹⁸⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء آلية وطنية للتعويض، بما في ذلك وضع خطط لتعويض ضحايا "الجيل المسروق"⁽¹⁸⁵⁾.

87- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر أستراليا في اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁸⁶⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء⁽¹⁸⁷⁾

88- ذكر المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية أن أستراليا ما زالت تستقبل عدداً كبيراً من المهاجرين في إطار خطة العمالة الماهرة، التي تدعو الحاجة فيها إلى زيادة حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين⁽¹⁸⁸⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ظروف عمل العمال المهاجرين، ولا سيما أولئك الذين يحملون تأشيرات مؤقتة، والذين يحصلون على أجور أقل ويعملون لساعات أطول⁽¹⁸⁹⁾. ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن العديد من العمال المهاجرين المؤقتين الذين يعملون في أستراليا لعدة سنوات يُمنعون من إحضار أسرهم للعيش معهم⁽¹⁹⁰⁾.

89- وأوصى المقرر الخاص بتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الهجرة وإدارة الحدود والحرص على أن تراعى حقوق المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، في المقام الأول⁽¹⁹¹⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان سريان أحكام نظام العمل على العمال المهاجرين وبزيادة عمليات تفتيش العمل⁽¹⁹²⁾.

90- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان وجود مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون والتقييد الصارم به في الممارسة العملية، وبتمكين جميع ملتسمي اللجوء، بصرف النظر عن طريقة وصولهم، من الاستفادة من إجراءات منصفة وفعالة لإقرار صفة اللاجئ ومن القرارات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية⁽¹⁹³⁾.

- 91- وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن أستراليا وضعت نهجاً عقابياً على الوافدين بجرماً غير المأذون لهم وتعاملهم معاملة مختلفة عن معاملة الوافدين جواً غير المأذون لهم. ويواجه الوافدون بجرماً غير المأذون لهم عقبات لا يواجهها اللاجئون الآخرون، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والإلزامي والمطوّل، والنقل إلى مراكز إقليمية لتجهيز الطلبات، والانفصال عن أسرهم إلى أجل غير مسمى، والقيود المفروضة على الخدمات الاجتماعية، وعدم الحصول على الإقامة الدائمة والجنسية⁽¹⁹⁴⁾.
- 92- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء سياسة نقل ملتمسي اللجوء إلى المراكز الإقليمية لتجهيز طلباتهم، على الرغم من التقارير التي تفيد بقساوة الظروف السائدة في تلك المراكز والادعاءات المتعلقة بالانتهاك الجنسي من جانب مقدمي الخدمات. وكررت اللجنة أن أستراليا لا تزال مسؤولة عن معاملة ملتمسي اللجوء في المراكز الإقليمية لتجهيز الطلبات. وحثت أستراليا على وقف سياستها المتمثلة في تجهيز طلبات اللجوء في مراكز بالخارج، واستكمال إغلاق المراكز الإقليمية لتجهيز الطلبات، وإعادة جميع الأشخاص المعنيين إلى أستراليا، وتجهيز طلبات لجوئهم مع احترام جميع الضمانات الإجرائية⁽¹⁹⁵⁾. وأبدى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والعديد من هيئات المعاهدات ملاحظات وتوصيات مماثلة⁽¹⁹⁶⁾.
- 93- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء سياسة البلد المتمثلة في الإقدام على الاحتجاز الإلزامي غير المحدود للمهاجرين في حالة أي شخص يصل بدون تأشيرة⁽¹⁹⁷⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ما ينص عليه قانون الهجرة من احتجاز إلزامي للأشخاص، بمن فيهم الأطفال، الذين لهم علاقة بالهجرة غير النظامية⁽¹⁹⁸⁾. وظلت المفوضية قلقة لأن عدداً كبيراً من اللاجئين وملتسمي اللجوء وعديمي الجنسية يعيشون حالياً في حالات احتجاز مطولة⁽¹⁹⁹⁾.
- 94- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بتغيير القوانين والسياسات المتعلقة بالاحتجاز الإداري الإلزامي للمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وملتسمي اللجوء، بحيث يتقرر الاحتجاز على أساس كل حالة على حدة وعملاً بمعايير محددة بوضوح يكون فيها الاحتجاز تدبير الملاذ الأخير ويقتصر على أقصر وقت ممكن، وضمان اعتبار التدابير غير الاحتجازية دائماً بدائل للاحتجاز⁽²⁰⁰⁾.
- 95- وأوصت لجنة حقوق الطفل بسن تشريع يحظر احتجاز الأطفال في بلدان المراكز الإقليمية لتجهيز الطلبات⁽²⁰¹⁾. وفي عام 2019، ضمن إطار المتابعة، أفادت أستراليا بأنها حققت إنجازات كبيرة في الحد من أعداد الأطفال المحتجزين⁽²⁰²⁾.
- 96- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمعالجة ظروف الاحتجاز في مرافق الهجرة والامتناع عن فرض قيود على المهاجرين⁽²⁰³⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بضمان الرصد المستقل والمنهجي لجميع مراكز الاحتجاز والوصول السليم إلى العدالة بالنسبة لجميع المحتجزين⁽²⁰⁴⁾.
- 97- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن ملتمسي اللجوء الذين يصلون على متن القوارب ومنحون تأشيرات حماية مؤقتة ممنوعون من لم شمل الأسرة. وأوصت اللجنة بأن تعطي أستراليا الأولوية للم شمل الأسر لجميع ملتمسي اللجوء⁽²⁰⁵⁾.
- 98- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية أن أستراليا تعرض إعادة توطين آلاف اللاجئين المعترف بهم من البلدان التي مزقتها الحروب، وتعمل مع منظمات المجتمع المدني على تقديم برامج لإدماجهم. وقال إن على أستراليا أن تعمل على تهيئة بيئة لا تسامح فيها مطلقاً مع التمييز من أجل السماح للاجئين بالاستقرار في مجتمعاتهم الجديدة⁽²⁰⁶⁾.

99- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة الفوائد التي يستفيد منها ملتمسو اللجوء من خلال تأشيرات إقامة مؤقتة حتى يتمكنوا بمستوى معيشي لائق⁽²⁰⁷⁾. وأوصت اللجنة بضمان تمكين اللاجئين وملتمسي اللجوء من ممارسة حقوقهم في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، وضمان حصول ملتمسي اللجوء على الرعاية النفسية المناسبة للأطفال والأسرة ودعم إدماجهم الاجتماعي⁽²⁰⁸⁾. وأوصت اللجنة أستراليا بضمان تمتع جميع اللاجئين وأطفال ملتمسي اللجوء بالحق في التعليم، دون تمييز أو مضايقة⁽²⁰⁹⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Australia will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/AUIndex.aspx>.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.1–136.54, 136.57 and 136.59.
- ³ See also UNHCR submission for the universal periodic review of Australia, p. 1.
- ⁴ CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 6.
- ⁵ Ibid., para. 61, E/C.12/AUS/CO/5, para. 60, CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 40 and CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 53.
- ⁶ A/HRC/35/41/Add.2, para. 71, A/HRC/35/25/Add.3, para. 103, CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 61, E/C.12/AUS/CO/5, para. 60, CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 40 and CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 53.
- ⁷ E/C.12/AUS/CO/5, para. 59.
- ⁸ CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 52 and A/HRC/36/46/Add.2, para. 114.
- ⁹ A/HRC/35/41/Add.2, para. 71, E/C.12/AUS/CO/5, para. 16 and CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 22.
- ¹⁰ A/HRC/35/25/Add.3, para. 103 and A/HRC/35/41/Add.2, para. 71.
- ¹¹ A/HRC/35/25/Add.3, para. 103 and A/HRC/35/41/Add.2, para. 71.
- ¹² CCPR/C/AUS/CO/6, para. 8. See also A/HRC/38/47/Add.1, para. 58 and A/HRC/37/51/Add.3, para. 7.
- ¹³ CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 6, A/HRC/36/46/Add.2, para. 113, A/HRC/38/47/Add.1, para. 56 and A/HRC/37/51/Add.3, para. 7.
- ¹⁴ CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 10. See also A/HRC/37/51/Add.3, para. 7.
- ¹⁵ CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 10 and A/HRC/38/47/Add.1, para. 90. See also A/HRC/37/51/Add.3, para. 7.
- ¹⁶ CRPD/C/AUS/CO/2-3, paras. 6 and 63. See also A/HRC/37/51/Add.3, para. 7.
- ¹⁷ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 299.
- ¹⁸ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25112&LangID=E.
- ¹⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25116&LangID=E.
- ²⁰ OHCHR, “Management and Funding”, in *OHCHR Report 2015*, pp. 61 and 67, in *OHCHR Report 2016*, pp. 78–79, 85, 102, 104–105, 113–114, 116, 119 and 122 and in *OHCHR Report 2017*, pp. 79, 85, 105, 114–115, 117, 119, 121 and 123; OHCHR, “Funding”, in *OHCHR Report 2018*, pp. 76, 78, 86, 100, 103, 105–106, 110, 131, 138 and 155; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 90, 92, 100, 109, 114, 117, 120, 125, 147–148, 154 and 171.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.64, 136.67 and 136.70–136.73.
- ²² A/HRC/35/25/Add.3, para. 100. See also A/HRC/37/51/Add.3, para. 107, A/HRC/36/46/Add.2, para. 107, A/HRC/35/41/Add.2, para. 71, CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 6, E/C.12/AUS/CO/5, para. 6 and CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 12.
- ²³ A/HRC/37/51/Add.3, para. 20. See also A/HRC/35/41/Add.2, para. 60, A/HRC/38/47/Add.1, para. 30 and A/HRC/37/51/Add.3, paras. 94 and 104.
- ²⁴ A/HRC/35/41/Add.2, para. 27. See also A/HRC/38/47/Add.1, para. 30.
- ²⁵ A/HRC/37/51/Add.3, para. 95. See also CCPR/C/AUS/CO/6, para. 13 and CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 17.
- ²⁶ CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 16. See also CERD/C/AUS/CO/18-20/Add.1, paras. 2–4, CCPR/C/AUS/CO/6, para. 14, E/C.12/AUS/CO/5, para. 10, A/HRC/35/41/Add.2, para. 72, CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 18 and letter dated 10 May 2019 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 1, available from https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/AUS/INT_CERD_FUL_AUS_34937_E.pdf.
- ²⁷ A/HRC/37/51/Add.3, para. 107.
- ²⁸ CCPR/C/AUS/CO/6, para. 3, CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 4, and CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 56.
- ²⁹ CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 56.
- ³⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.117–136.140 and 136.220–136.224.
- ³¹ A/HRC/35/41/Add.2, para. 16. See also A/HRC/36/46/Add.2, para. 17 and CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 7.
- ³² CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 7. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 11.

- 33 CCPR/C/AUS/CO/6, para. 18. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 12 and CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 10.
- 34 CCPR/C/AUS/CO/6, para. 19.
- 35 A/HRC/36/46/Add.2, para. 30. See also A/HRC/35/41/Add.2, para. 43 and CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 17.
- 36 CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 13. See also A/HRC/35/25/Add.3, para. 97.
- 37 CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 4.
- 38 CCPR/C/AUS/CO/6, para. 25. See also CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 33, E/C.12/AUS/CO/5, para. 49, and CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 25.
- 39 CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 34. See also E/C.12/AUS/CO/5, para. 50, CCPR/C/AUS/CO/6, para. 26, CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 26, and CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 31.
- 40 CCPR/C/AUS/CO/6, para. 28. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 50 and CCPR/C/119/D/2172/2012.
- 41 For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.212–136.219.
- 42 E/C.12/AUS/CO/5, para. 8.
- 43 CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 40.
- 44 E/C.12/AUS/CO/5, para. 11. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 29.
- 45 CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 41. See also E/C.12/AUS/CO/5, para. 12 and CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 30.
- 46 A/HRC/37/51/Add.3, para. 107.
- 47 E/C.12/AUS/CO/5, para. 14. See also CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 17 and A/HRC/37/51/Add.3, para. 107.
- 48 CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 30.
- 49 For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.228–136.229.
- 50 CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 23 (b).
- 51 CCPR/C/AUS/CO/6, para. 15.
- 52 For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.139, 136.192 and 136.194.
- 53 E/C.12/AUS/CO/5, para. 45. See also CRPD/C/22/D/17/2013, para. 8.4 and CRPD/C/22/D/18/2013, para. 8.4.
- 54 CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 27. See also CRPD/C/16/D/7/2012, paras. 8.7–8.9, CRPD/C/22/D/17/2013, paras. 8.8–8.10, and CRPD/C/22/D/18/2013, paras. 8.8–8.10.
- 55 CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 28.
- 56 E/C.12/AUS/CO/5, para. 46. See also CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 28.
- 57 A/HRC/38/47/Add.1, para. 58. See also A/HRC/36/46/Add.2, para. 15.
- 58 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.172–136.179, 136.191, 136.193, 136.195–136.196, 136.198 and 136.200–136.205.
- 59 E/C.12/AUS/CO/5, para. 45. See also CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 47.
- 60 E/C.12/AUS/CO/5, para. 46.
- 61 A/HRC/36/46/Add.2, paras. 11 and 66. See also A/HRC/36/46/Add.2, paras. 67, 73 and 74, A/HRC/35/41/Add.2, para. 43, A/HRC/38/47/Add.1, paras. 53 and 60, CCPR/C/AUS/CO/6, para. 39, CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 47, CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 51, CAT/C/AUS/CO/4-5/Add.1, para. 19 and CERD/C/AUS/CO/18-20, paras. 25 and 27.
- 62 CCPR/C/AUS/CO/6, para. 40. See also A/HRC/36/46/Add.2, para. 113, CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 52, CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 48 and CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 28.
- 63 CCPR/C/AUS/CO/6, para. 41. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 55 and A/HRC/38/47/Add.1, paras. 51–53.
- 64 CCPR/C/AUS/CO/6, para. 42 (a)–(c). See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 56, CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 30 (b) and CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 26.
- 65 Letter dated 10 May 2019 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2.
- 66 CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 30. See also CRPD/C/16/D/7/2012, para. 8.9 and CRPD/C/22/D/17/2013, para. 8.10.
- 67 CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 56.
- 68 A/HRC/38/47/Add.1, para. 94.
- 69 CCPR/C/AUS/CO/6, para. 43. See also CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 26 and A/HRC/36/46/Add.2, para.75.
- 70 CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 48. See also CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 26, CCPR/C/AUS/CO/6, para. 44 and A/HRC/36/46/Add.2, paras. 77 and 113.
- 71 CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 48. See also CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 26, A/HRC/38/47/Add.1, para. 56 and A/HRC/36/46/Add.2, para. 113.
- 72 For the relevant recommendation, see A/HRC/31/14, para. 136.206.
- 73 UNESCO submission for the universal periodic review of Australia, pp. 2 and 5.
- 74 A/HRC/37/51/Add.3, para. 37.

- ⁷⁵ Ibid., para. 40.
- ⁷⁶ Ibid., paras. 24 and 27. See also communication AUS 5/2019, pp. 1 and 6, available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- ⁷⁷ A/HRC/37/51/Add.3, para. 35.
- ⁷⁸ Ibid., para. 43. See also communications AUS 8/2019 and AUS 1/2016, available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- ⁷⁹ A/HRC/37/51/Add.3, para. 107.
- ⁸⁰ Ibid., paras. 73–74. See also paras. 80, 81, 104 and 107 and CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 19.
- ⁸¹ A/HRC/37/51/Add.3, para. 53.
- ⁸² Ibid., para. 107. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 20.
- ⁸³ See CRPD/C/AUS/CO/1, para. 52.
- ⁸⁴ CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 54. See also CRPD/C/19/D/19/2014 and Corr.1, paras. 9 (a) (ii) and 9 (b) (i)–(iii) and CCPR/C/AUS/CO/6, para. 48.
- ⁸⁵ CCPR/C/AUS/CO/6, para. 48.
- ⁸⁶ A/HRC/36/46/Add.2, para.117.
- ⁸⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.230–136.233.
- ⁸⁸ CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 32.
- ⁸⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.113 and 136.226–136.227.
- ⁹⁰ A/HRC/37/51/Add.3, para. 32. See also communications AUS 6/2018, p. 3 and AUS 5/2018, available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- ⁹¹ CCPR/C/AUS/CO/6, paras. 45–46.
- ⁹² CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 33. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, paras. 51 and 57. CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 25.
- ⁹³ CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 25. See also A/HRC/36/46/Add.2, para. 87.
- ⁹⁴ CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 34. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, paras. 52 and 58 and CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 26.
- ⁹⁵ CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 26. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 52 and A/HRC/36/46/Add.2, para. 114.
- ⁹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.144–136.149, 136.151–136.152 and 136.209.
- ⁹⁷ E/C.12/AUS/CO/5, para. 23. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3342131:NO.
- ⁹⁸ A/HRC/36/46/Add.2, para. 57. See also A/HRC/35/41/Add.2, paras. 48-49.
- ⁹⁹ CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 49.
- ¹⁰⁰ E/C.12/AUS/CO/5, para. 25. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 43.
- ¹⁰¹ CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 43.
- ¹⁰² Ibid., para. 44.
- ¹⁰³ E/C.12/AUS/CO/5, para. 26. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 44 and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3335407:NO.
- ¹⁰⁴ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3780323:NO.
- ¹⁰⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, para. 136.207.
- ¹⁰⁶ Communication AUS 5/2017, p. 18.
- ¹⁰⁷ E/C.12/AUS/CO/5, para. 32. See also CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 24.
- ¹⁰⁸ E/C.12/AUS/CO/5, para. 32.
- ¹⁰⁹ For the relevant recommendation, see A/HRC/31/14, para. 136.207.
- ¹¹⁰ E/C.12/AUS/CO/5, para. 39.
- ¹¹¹ CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 51.
- ¹¹² E/C.12/AUS/CO/5, para. 40. See also CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 52.
- ¹¹³ CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 45 (c).
- ¹¹⁴ Communication AUS 5/2017, p. 11.
- ¹¹⁵ E/C.12/AUS/CO/5, para. 41. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, paras. 45 and 51.
- ¹¹⁶ A/HRC/36/46/Add.2, para. 59. See also E/C.12/AUS/CO/5, para. 41 and CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 51.
- ¹¹⁷ E/C.12/AUS/CO/5, para. 42. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, paras. 46 and 52 and A/HRC/36/46/Add.2, para. 112.
- ¹¹⁸ A/HRC/36/46/Add.2, para. 112.
- ¹¹⁹ CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 38 (b); see also para. 52 (c).
- ¹²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.180–136.184 and 136.210.
- ¹²¹ CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 49.
- ¹²² CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 36; see also para. 19.

- 123 CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 52, and see also para. 50.
- 124 E/C.12/AUS/CO/5, para. 44. See also CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 24.
- 125 CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 50.
- 126 CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 39.
- 127 CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 26.
- 128 CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 34, CCPR/C/AUS/CO/6, para. 24, CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 31 and E/C.12/AUS/CO/5, para. 46.
- 129 For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.108–136.109, 136.111, 136.167 and 136.211.
- 130 E/C.12/AUS/CO/5, para. 53.
- 131 UNESCO submission, p. 5.
- 132 E/C.12/AUS/CO/5, para. 51. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 51.
- 133 CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 43. See also UNESCO submission, p. 5.
- 134 A/HRC/36/46/Add.2, para. 110. See also E/C.12/AUS/CO/5, para. 52 and UNESCO, p. 5.
- 135 A/HRC/36/46/Add.2, para. 110. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 52 and CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 37.
- 136 CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 46. See also communication AUS 2/2017, p. 4, available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- 137 CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 43. See also E/C.12/AUS/CO/5, para. 56 and communication AUS 2/2017, p. 4.
- 138 For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.141–136.143 and 136.153–136.164.
- 139 E/C.12/AUS/CO/5, para. 22. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 22.
- 140 CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 12.
- 141 CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 36.
- 142 CCPR/C/AUS/CO/6, para. 21. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 27 and 51, CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 27, E/C.12/AUS/CO/5, para. 33, CAT/C/AUS/CO/4-5/Add.1, paras. 2–13 and A/HRC/38/47/Add.1, paras. 41–43.
- 143 A/HRC/38/47/Add.1, paras. 36–37.
- 144 *Ibid.*, para. 88. See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 27.
- 145 A/HRC/38/47/Add.1, paras. 90–91.
- 146 CCPR/C/AUS/CO/6, paras. 21–22. See also E/C.12/AUS/CO/5, para. 34, CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 28 and CAT/C/AUS/CO/4-5/Add.1, paras. 2–13.
- 147 CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 52 (f). See also A/HRC/36/46/Add.2, para. 116 and A/HRC/36/46/Add.2, para. 96.
- 148 CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 48.
- 149 For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.101–136.102, 136.155, 136.165–136.166 and 136.170–136.171.
- 150 CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 29.
- 151 *Ibid.*, para. 28. See also UNESCO submission, pp. 4–5.
- 152 CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 23 (a). See also CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 40.
- 153 For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.186–136.191 and 136.197–136.198.
- 154 E/C.12/AUS/CO/5, para. 35. See also A/HRC/38/47/Add.1, para. 64.
- 155 Communication AUS 2/2017, p. 4. See also CRC/C/AUS/CO/5-6, paras. 29 and 33.
- 156 See communication AUS 2/2017, p. 4.
- 157 CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 26.
- 158 *Ibid.*, para. 26 (c). See also CRPD/C/16/D/7/2012, para. 9 (b) (i), CRPD/C/22/D/17/2013, para. 9 (b) (i), and CRPD/C/22/D/18/2013, para. 9 (b) (i).
- 159 CRPD/C/16/D/7/2012, para. 9 (b) (ii), CRPD/C/22/D/17/2013, para. 9 (b) (ii), and CRPD/C/22/D/18/2013, para. 9 (b) (ii). See also CRPD/C/20/D/35/2016, para. 8 (b) (i), CRPD/C/15/D/13/2013, para. 9 (a) (ii) and (b) (i), and CRPD/C/15/D/11/2013, para. 9 (b) (i).
- 160 CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 38.
- 161 *Ibid.*, para. 38.
- 162 CRPD/C/22/D/17/2013, para. 9 (b) (iii) and CRPD/C/22/D/18/2013, para. 9 (b) (iii). See also E/C.12/AUS/CO/5, para. 46.
- 163 For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.74–136.115 and 136.125–136.127.
- 164 CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 19. See also E/C.12/AUS/CO/5, para. 15, CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 11 and CCPR/C/AUS/CO/6, para. 49.
- 165 CCPR/C/AUS/CO/6, para. 50. See also A/HRC/35/41/Add.2, para. 71, CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 12, E/C.12/AUS/CO/5, para. 16 and CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 20.
- 166 A/HRC/36/46/Add.2, para. 11. See also CERD/C/AUS/CO/18-20, paras. 17 and 23.
- 167 A/HRC/38/47/Add.1, para. 47. See also A/HRC/36/46/Add.2, paras. 57 and 104, CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 17 and E/C.12/AUS/CO/5, para. 15.
- 168 CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 24.

- ¹⁶⁹ E/C.12/AUS/CO/5, para. 16. See also A/HRC/35/41/Add.2, para. 72, A/HRC/36/46/Add.2, para. 108, CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 18, E/C.12/AUS/CO/5/Add.1, paras. 2–3 and letter dated 1 April 2019 from the Committee on Economic, Social and Cultural Rights addressed to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 1, available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/AUS/INT_CESCR_FUL_AUS_34553_E.pdf.
- ¹⁷⁰ CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 21. See also E/C.12/AUS/CO/5, para. 15, CCPR/C/AUS/CO/6, para. 51 and CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 51.
- ¹⁷¹ CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 22. See also CCPR/C/AUS/CO/6, para. 52, E/C.12/AUS/CO/5, para. 16 and A/HRC/36/46/Add.2, para. 118.
- ¹⁷² A/HRC/36/46/Add.2, para. 104.
- ¹⁷³ E/C.12/AUS/CO/5, para. 15. See also CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 21.
- ¹⁷⁴ CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 21; see also para. 19.
- ¹⁷⁵ Available at https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT/CERD/ALE/AUS/8816&Lang=en.
- ¹⁷⁶ E/C.12/AUS/CO/5, para. 16 and CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 22. See also CCPR/C/AUS/CO/6, para. 50.
- ¹⁷⁷ Communication AUS 7/2016, p. 4, available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>. See also A/HRC/36/46/Add.2, para. 42, E/C.12/AUS/CO/5, para. 15, CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 19, CCPR/C/AUS/CO/6, para. 49 and CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 51.
- ¹⁷⁸ For the full text of the recommendation see A/HRC/31/14, para. 136.87 (Peru).
- ¹⁷⁹ A/HRC/36/46/Add.2, para. 44. See also communication AUS 7/2016, p. 4.
- ¹⁸⁰ A/HRC/36/46/Add.2, para. 108. See also communication AUS 7/2016, p. 5, E/C.12/AUS/CO/5, para. 16, CCPR/C/AUS/CO/6, para. 50 and CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 52.
- ¹⁸¹ CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 20.
- ¹⁸² *Ibid.*, para. 37. See also CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 24.
- ¹⁸³ E/C.12/AUS/CO/5, para. 58. See also UNESCO, p. 5.
- ¹⁸⁴ A/HRC/36/46/Add.2, para. 92.
- ¹⁸⁵ CCPR/C/AUS/CO/6, para. 54.
- ¹⁸⁶ CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 22. See also A/HRC/36/46/Add.2, para. 108.
- ¹⁸⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.235–136.290.
- ¹⁸⁸ A/HRC/35/41/Add.2, para. 66.
- ¹⁸⁹ E/C.12/AUS/CO/5, para. 27. See also CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 34.
- ¹⁹⁰ A/HRC/35/25/Add.3, para. 49. UNHCR submission, p. 8.
- ¹⁹¹ A/HRC/35/25/Add.3, para. 101.
- ¹⁹² CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 35. See also E/C.12/AUS/CO/5, para. 28.
- ¹⁹³ CCPR/C/AUS/CO/6, para. 34. See also CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 33, CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 45, CCPR/C/AUS/CO/6/Add.1, paras. 1–10, CAT/C/AUS/CO/4-5/Add.1, paras. 20–27, CAT/C/60/D/681/2015, and CAT/C/60/D/701/2015.
- ¹⁹⁴ A/HRC/35/25/Add.3, paras. 36–37. See also E/C.12/AUS/CO/5, para. 17 and CCPR/C/AUS/CO/6, paras. 33 and 35.
- ¹⁹⁵ E/C.12/AUS/CO/5, paras. 17–18. See also E/C.12/AUS/CO/5, paras. 43 and 51 and E/C.12/AUS/CO/5/Add.1, paras. 4–6, and letter dated 1 April 2019 from the Committee on Economic, Social and Cultural Rights to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 1, available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/AUS/INT_CESCR_FUL_AUS_34553_E.pdf.
- ¹⁹⁶ A/HRC/35/25/Add.3, paras. 118–120, UNHCR submission, p. 4, CEDAW/C/AUS/CO/8, paras. 53–54, CERD/C/AUS/CO/18-20, paras. 30–31, CCPR/C/AUS/CO/6, paras. 35–36, CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 36 and CRC/C/AUS/CO/5-6, paras. 44–45. See also CCPR/C/AUS/CO/6/Add.1, paras. 11–19, CERD/C/AUS/CO/18-20/Add.1, para. 83, letter dated 10 May 2019 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2 and E/C.12/AUS/CO/5, para. 18 (b). See also letter dated 1 April 2019 from the Committee on Economic, Social and Cultural Rights addressed to the Permanent Mission of Australia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 1.
- ¹⁹⁷ CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 32. See also CCPR/C/AUS/CO/6, para. 37 and CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 53.
- ¹⁹⁸ CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 44.
- ¹⁹⁹ UNHCR submission, pp. 4–5.

- ²⁰⁰ A/HRC/35/25/Add.3, paras. 108 and 110. See also UNHCR submission, p. 5, CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 54, CERD/C/AUS/CO/18-20, para. 33, CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 45, CCPR/C/AUS/CO/6, para. 38, CCPR/C/116/D/2229/2012, CCPR/C/116/D/2233/2013 and A/HRC/WGAD/2017/71.
- ²⁰¹ CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 45 (d). See also CCPR/C/AUS/CO/6, para. 38 and CRPD/C/AUS/CO/2-3, para. 14 (e) and UNHCR submission, p. 6.
- ²⁰² CCPR/C/AUS/CO/6/Add.1, para. 43.
- ²⁰³ CCPR/C/AUS/CO/6, para. 38.
- ²⁰⁴ A/HRC/35/25/Add.3, paras. 121 and 124.
- ²⁰⁵ E/C.12/AUS/CO/5, paras. 37–38. See also UNHCR submission, p. 8 and CEDAW/C/AUS/CO/8, para. 54 (e).
- ²⁰⁶ A/HRC/35/41/Add.2, para. 66.
- ²⁰⁷ E/C.12/AUS/CO/5, para. 32.
- ²⁰⁸ *Ibid.*, paras. 44 and 46.
- ²⁰⁹ *Ibid.*, para. 52. See also CRC/C/AUS/CO/5-6, para. 45.
-